

قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية - رقم (3) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة 2025) ويقرأ مع القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يعدل القانون الأصلي بإضافة عبارة (ومهنة التقدير العقاري) بعد عبارة (مهنة المساحة) الواردة في عنوانه والمادة (1) منه.

المادة: (3)

يلغى نص المادة (5) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 5-

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- تنظم شروط مزاولة مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية وأسس تصنيفها ورسوم ترخيصها والجزاء المترتبة على المخالفين بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة: (4)

يلغى نص المادة (6) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 6-

أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه من الأشخاص الحاصلين على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1000) دينار.

ب- يعاقب كل من يمارس مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية دون ترخيص بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (1500) دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار

عبدالله الثاني ابن الحسين